HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

آلية تطبيق بيع المرابحة في البنوك الإسلامية (البنك الإسلامي الأردني مثالاً)

عبد الرحمن محمد السيد

[1]اسطنبول 2020

تاريخ الاستلام: 2020/09/25م تاريخ النشر: 2020/10/01م

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة آلية التطبيق العملي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، وذلك من خلال دراسة عقود المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني كمثال، وآلية التطبيق العملي لتلك العقود، بالإضافة إلى دراسة الشبهات التي أثيرت حول تلك العقود ومناقشتها. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، من خلال دراسة حالات تطبيقية عملية لعقود المرابحة. وقد كشف النتائج عن وجود بعض الملاحظات على عقود المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني وآلية تطبيقها؛ من تلك الملاحظات أن تملك البنك للبضائع قد يكون تملكاً صورياً، وأن البنك لا يتحمل أي مخاطر تجاه البضائع التي يقوم ببيعها للعميل، وكذلك أن البنك في بعض الحالات قد يكون مجحفاً في حق عملائه. وانتهى الباحث إلى أن تلك الملاحظات لا بد للبنك أن يأخذها بعين الاعتبار حرصاً على تنقية أمواله من أن يشوبها شائب، أو تعتريها شبهة الوقوع في مخالفات شرعية قد تؤدي به للوقع في الربا، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: مصارف إسلامية، مرابحة، عقود.

RESEARCH ARTICLE

THE MECHANISM OF PRACTICAL APPLICATION OF THE MURABAHAH FORMULA

Abdelrahman Mohammed El Sayed

Received at 25/09/2020 **Published at 01/10/2020**

Abstract

This research aims to study the mechanism of practical application of the murabahah formula for the one who ordered the purchase in Islamic banks, by studying murabaha contracts at the Jordanian Islamic Bank as an example, and the practical implementation mechanism for those contracts, in addition to studying and discussing the suspicions that have been raised about those contracts. The study used the inductive descriptive approach, by studying practical applied cases of murabaha contracts. The results revealed that there were some observations on murabaha contracts at the Jordanian Islamic Bank and the mechanism of their application. Among those observations is that the bank's ownership of the goods may be a fictitious possession, and that the bank does not bear any risks towards the goods that it sells to the customer, as well as that the bank in some cases may be unfair to its customers. The researcher concluded that these notes must be taken into account by the bank, in order to ensure that its funds are cleared of any defects or suspicions of falling into Sharia violations that may lead to usury, and God knows best

Key Words: Islamic banks, murabaha, contracts.

مدخل

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبيه الأكرم، وعلى آله وصبحه ومن تبعهم، أما بعد؛

تعتبر التجربة المصرفية الإسلامية حديثة عهدٍ، أضاف دخول المصارف الإسلامية منذ خمسة عقود إلى القطاع المصرفي إضافة جديدة ومتميزة على المستوى العالمي، وقد امتازت هذه المؤسسات بتطبيق أفضل المعايير الدولية للرقابة، حتى أصبحت من الأعمدة الاقتصادية الوطنية للبلدان التي قامت فيها.

وكان من بين تلك المؤسسات البنك الإسلامي الأردني، الذي تأسس عام 1978م، ويعد من رواد العمل المصرفي الإسلامي، يمارس البنك الإسلامي الأردني أعماله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقدم منتجات متنوعة لتغطية كافة الخدمات لعملائه، ومن بين تلك المنتجات كانت المرابحة لأجَل، أو ما يعرف بيع المرابحة للآمر بالشراء، والتي لم تكن معروفة في عصر الاجتهاد الأول، ومع توسع البنوك الإسلامية في الاعتماد على هذه الصيغة وبشكل كبير، فقد أثيرت حولها شبهات؛ من هنا ارتأيت أن أتناول في هذا البحث دراسة عقود المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني، لنتبين مدى صحة الشبهات التي أثيرت حولها، والله ولي التوفيق.

1. مشكلة البحث:

مع توسع استخدام البنك الإسلامي الأردني لصيغة بيع المرابحة دون باقي المنتجات، ومع إثارة شبهة وجود مخالفات شرعية حول تطبيق هذه الصيغة لدى البنك ووقوعه في مخالفات شرعية، ومن تلك الشبهات المثارة؛ عدم تملك البنك للسلعة فعلياً، أو عدم تحمل المخاطر من قبل البنك، أو إجحاف في بعض شروط العقد بحق العميل أحياناً، وللتأكد من مدى صحة هذه القضايا والشبهات التي ذُكرت وغيرها أيضاً مما أثير حول هذا البيع لدى البنك الإسلامي الأردني، فقد ارتأيت في هذه الدراسة أن تُقَدِّمَ جواباً للتساؤل حول:

ماهي آلية تطبيق بيع المرابحة في البنوك الإسلامية (البنك الإسلامي الأردني مثالاً)؟

2. الهدف من البحث:

جاء هذا البحث ليدرس الشبهات المثارة حول بيع المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني وليقدم إجابات عنها، من خلال دراسة آلية تطبيق بيع المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني والتأكد من مدى توافقها مع أحكام الشريعة، وفي حال تبين لنا من خلال الدراسة العملية لذلك البيع ثبوت تلك الشبهات، سيتم تقديم توصيات لتفادي الوقوع بها، وللوصول إلى هذا الهدف، سيتضمن البحث **الإجابة عن الأسئلة التالية:**

- ما المرابحة لغة، واصطلاحاً في المذاهب الفقهية وما شروطها وحكمها، وما شرح مفهوم المرابحة لأجَل وحكمها؟
- ما هو البنك الإسلامي الأردني؟

- كيف يتم تطبيق عملية المرابحة لدى البنك الإسلامي، وهل التطبيق ينسجم مع الصيغة الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية دون مخالفات؟
- ما مدى صحة الشبهات التي أثيرت حول بيع المرابحة لأجل لدى البنك الإسلامي الأردني، سواءً أكانت تلك الشبهات حول العقود أو عند التطبيق العملي لهذه العقود؟

3. أهمية البحث والقيمة الذاتية:

- يستمد هذا البحث أهميته من خلال تناوله موضوعاً يحظى بأهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي، ويتعلق بمعاملات بالغة الأهمية للمصارف الإسلامية (المرابحة) بسبب توسع المصارف الإسلامية في استخدامها، ولتغطية تلك الفجوة الموجود في هذا المجال.
- وأيضا من أهمية هذا البحث، أنه يسعى من خلال النتائج التي سيتوصل إليها إلى لفت نظر القائمين على المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى ملاحظات مهمة تتعلق بعملية بيع المرابحة للآمر بالشراء، للتأكد من سلامتها ولكي تُقَدَّم بصيغتها المثلى، والتأكد من التطبيق العملي لعقود المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني بما يتوافق مع أحكام الشريعة.
- إن هذا البحث يغطي جزءاً من الفجوة البحثية، التي قد يستفيد منها الباحثون في دراساتهم وأبحاثهم اللاحقة، بالاعتماد على التوصيات التي سيصل إليها هذا البحث.

4. منهجية البحث:

سيتم اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء الدراسات والبحوث السابقة المكتوبة في مجال المرابحة في المصارف الإسلامية والاستفادة من النتائج التي وصل إليها الباحثون، وكذلك استخدام المنهج الوصفي، وذلك من خلال دراسة وتحليل آلية تطبيق عقود المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني على أرض الواقع.

5. تحليل الأدبيات المتعلقة بموضوع البحث:

- **دراسة بعنوان:** قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة: المرابحة للآمر بالشراء في البنك الإسلامي الأردني، الباحث الدكتور سهيل أحمد فضل حوامدة، 2016، جامعة السلطان محمد الفاتح. (حوامدة، 2016)

تناول البحث قاعدة الخراج بالضمان، التي وردت في حديث نبوي صحيح، ومدى تطبيق هذه القاعدة في عقود المرابحة للآمر بالشراء لدى البنك الإسلامي الأردني، وقف الباحث على بعض المخالفات التي حصلت في تطبيق هذا العقد لدى البنك الإسلامي الأردني، وقام بسرد تلك المخالفات في نقاط وشرحها بشكل مفصل، وعرض رأيه وفقاً للقواعد والأحكام الشرعية، مع عرض الآراء الفقهية في بعض المسائل الخلافية في بعض النقاط، مع ترجيح أحد الآراء الفقهية من وجهة نظر الباحث، وقد توصل الباحث من خلال تلك الدراسة إلى أن البنك الإسلامي الأردني لا يتحمل أية مسؤولية تجاه البضاعة التي يشتريها على حساب

الآمر بالشراء، وينقل الضمان إلى المشتري، وهذا الأمر مخالف للقاعدة الشرعية التي تنص على أن " الخراج بالضمان" .

- **دراسة بعنوان:** بيع المرابحة للآمر بالشراء بين النظرية والتطبيق –دراسة حالة على المصرف التجاري الوطني، الباحث: د. محمد قاسم عبد المجيد، 2018، مجلة الجامعة الاسمرية، ليبيا، مجلد 34 العدد الثاني. (المجيد، 2018)

قام الباحث باستخدام أسلوب دراسة الحالة في بحثه، فقام بدراسة حالة لبيع المرابحة للآمر بالشراء، تم تنفيذها من خلال النافذة الإسلامية لمصرف التجارة الوطني في ليبيا، ومدى مطابقتها مع شروط صحة المرابحة التي أقرتها المجامع الفقهية، وقام الباحث بفحص بنود الدورة المستندية لعملية المرابحة، وخطوات تنفيذها من قبل الموظف، وتوصل الباحث إلى أنه يوجد خلل في تنفيذ الدورة المستندية لعملية بالمرابحة من قبل موظفي المصرف.

- **دراسة بعنوان:** التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، قام بها الدكتور حسين حسن شحاتة، 2009، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: (شحاتة، 2009)

قام الباحث فيها بدراسة الإجراءات التنفيذية لبيع المرابحة لأجَل للآمر بالشراء، وبين المظاهر العامة للأخطاء الشرعية في بيوع المرابحة التي قد تقع بها بعض المصارف الإسلامية، ووضح أسباب تلك الأخطاء وذكر بعضاً من أمثلتها، وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى أن مجموعة من المعاملات، تم عرضها على أهل الفقه، فأكدوا عدم مشروعيتها وأن المسؤولية عن تلك الأخطاء الشرعية التي وقعت في بيوع هذه المعاملات، يتحملها الأطراف المعنية بالمرابحة كافة، فهم مسؤولون أمام الله وأمام المجتمع وأمام الناس جميعاً، فيجب على كل من يشترك في تنفيذ عمليات المرابحة في المصرف الإسلامي، التفقّه في فقه العمل الذي يقومون به، وهذا فرض عين.

- **دراسة بعنوان:** من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، للباحث الدكتور محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

توصل الباحث إلى القول: إن البنك الإسلامي الأردني، صرح إسلامي يجب مساندته، ويمكن الاعتماد عليه في تطهير معاملاتنا من الربا، إذا التزم بالأصول الشرعية، وعلى ما يبدو من تصرفات البنك في الآونة الأخيرة، أنه يعمل على الأخذ بالتوصيات الشرعية، ولكن يؤخذ عليه أن أبواب كبار موظفيه مغلقة أمام النقد البناء. وختم بعدها بعدة توصيات للبنك، حتى لا يقع في المحظورات.

أما بحثي هذا، فسيقوم بدراسة وتوضيح بعض الأمور التفصيلية الدقيقة التي تتم عند التطبيق العملي لعقود المرابحة.

6. هيكل البحث:

يتكون البحث من مدخل ومبحثين، المبحث الأول: تناول ماهية المرابحة ومشروعيتها، وفيه **ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة لغة واصطلاحاً، وحكمها، **والمطلب الثاني:** تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء، وحكمه، **والمطلب الثالث:** شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء.

أما المبحث الثاني: فقد تناول عقود المرابحة للآمر بالشراء لدى البنك الاسلامي الاردني وفيه **أربعة مطالب: المطلب الأول:** البنك الإسلامي الأردني "نبذة مختصرة"، **المطلب الثاني:** بنود عقود المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني، **والمطلب الثالث:** خطوات اتمام بيع المرابحة لدى البنك الإسلامي، ثم بعد ذلك جاء **المطلب الرابع:** بعد دراسة عقد المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني، وآليات تطبيقه، تناول هذا المطلب الملاحظات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة، ثم بعد ذلك **الخاتمة:** (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول: بيع المرابحة والمرابحة لأجَل:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة وحكمها:

1- المرابحة لغةً:

البيع برأس المال مع زيادةٍ معلومةٍ، ويقال: أعطاه مالاً مرابحة على الربح بينهما. من ربح في تجارته ربحاً، إذا أفضل فيها واستشف. والربح: اسم ما ربحه، وأربحه على سلعته؛ أعطاه ربحاً. وبعته المتاع واشتريت منه مرابحةً؛ إذا سميت لكل قدرٍ من الثمن ربحاً. (مجمع اللغة العربية، 2004، صفحة 322)

2- المرابحة اصطلاحاً في الفقه الإسلامي:

بيع المرابحة بصورته البسيطة، معاملة قديمة عرض لها الفقهاء وبينوا حكمها، ويتبن ذلك من خلال النظر إلى كتب الفقه الأصلية على اختلاف مذاهبهم، كالآتي:

- في الفقه الحنفي: "المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، والبيعان جائزان؛ لاجتماع شرائط الجواز، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة، يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازهما". (المرغيناني، 1995، صفحة 56/3)

- في الفقه المالكي: البيع جائز مرابحة ومساومة؛ فأما مرابحة، فإنه يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه. (القرطبي، 1978، صفحة 705/2)

- في الفقه الشافعي: "إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء: يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه كذا أي ابتعه أشتريه منك بنقد أو دين: يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز. وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه

قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه". (الشافعي، الأم، 1990، صفحة 39/3)

- في الفقه الحنبلي: أن يبيعه بربح. فيقول: رأس مالي فيه مائة. بعتكه بها وربح عشرة، أو على أن أربح في كل عشرة درهماً. (المرداوي، 1956، صفحة 438/4)

3- حكم بيع المرابحة:

بيع المرابحة بصورته البسيطة، أجازه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لكنه خلاف الأولى عند المالكية وكرهه بعض العلماء تنزيهاً، وحرمه الظاهرية فيما ورد عنهم. (جمعة، سراج، و بدران، 2009، صفحة 39/1)

المطلب الثاني: تعريف بيع المرابحة لأجَل للآمر بالشراء وحكمه:

1- تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

ذكرنا سابقاً، أن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو أحد المنتجات الحديثة التي ظهرت في عصرنا الحالي على يد الدكتور د. سامي حمود، وكان ذلك في رسالته الدكتوراة بعنوان: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، المقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، وقد نوقشت رسالته عام 1976.

يقول د. سامي حمود في ذلك: (فهذه العملية عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف. كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف وقد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك، فلو عطبت الأجهزة المشتراة أو تكسرت قبل تسليمها للطبيب الذي أمر بشرائها فإنها تهلك على حساب المصرف وليس على حساب الطبيب). (حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، 1982، صفحة 433)

وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وِفْق أحكام الشريعة الإسلامية، وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية.

وجاء تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني: قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني، بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء. (حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء – مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد 5، 1409 هـ، صفحة 1092/2)،

ومن خلال التعريف السابق، يتضح لنا أن هناك ثلاثة أطراف في هذا البيع وعقدين وثلاثة وعود؛ كالآتي:

الأول: الآمر بالشراء (مع وعدٍ بالشراء).

الثاني: المصرف الإسلامي (مع وعد بالبيع للعميل ووعدٍ بالدفع للبائع بعد إتمام العملية).

الثالث: البائع.

خلافاً لبيع المرابحة المعروف قديماً لدى الفقهاء الذي يضم طرفين فقط؛ البائع والمشتري.

2- حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

- عند الشافعية، هذه العملية جائزة بدليل ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: (وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه). (الشافعي، الأم، طبعة بولاق، 1321 هـ، صفحة 33/3)
- وعند المالكية هذا النوع من التعامل مكروه، جاء في كتبهم؛ من البيع المكروه أن يقول: أعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول: ابتع ذلك، وأنا أبتاعه منك بدين، وأربحك فيه، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه. (الرعيني، 2002، صفحة 295/6)
- قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي سنة 1399هـ _ 1979م:

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء، طبقاً لأحكام المذهب المالكي. وهو ملزم للطرفين ديانة، طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه. (الزُّحَيْلِيّ، ط4، صفحة 778/5)

- قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة 1403هـ _ 1983م:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، مادامت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وجميع الضمانات كالتأمين. ومنع البيع قبل القبض هو رأي الجمهور، وأجاز المالكية بيع غير الطعام قبل قبضه. (الزُّحَيْلِيّ، ط4، صفحة 778/5)

- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ/10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر 1988م): بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه. (الزُّحَيْلِيّ، ط4، صفحة

(157/7

- ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بجوازه: (عفانة، 1996، الصفحات 27-28)

د. سامي حمود، في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

د. يوسف القرضاوي، في كتابه المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية.

د. علي أحمد السالوس، في بحث بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي.

د. الصديق محمد الأمين الضرير، في بحث بعنوان المرابحة للآمر بالشراء.

د. إبراهيم فاضل الدبو، في بحث بعنوان المرابحة للآمر بالشراء.

الشيخ محمد علي التسخيري، في بحث بعنوان نظرة إلى عقد المربحة للآمر بالشراء.

الشيخ محمد عبده عمر، في بحث بعنوان المرابحة في الاصطلاح الشرعي.

د. عبد الستار أبو غدة، في بحث بعنوان أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية.

وغيرهم الكثير.

وعلى الرغم من القرارات الصادرة من المؤتمرات والمجامع الفقهية المختلفة، إلا أن هناك خلافاً حول هذا البيع، ولكن هذا الخلاف لا يرجع إلى أصل البيع، وإنما في بعض صوره، ولسنا في صدد مناقشة ذلك هنا، فقد استقر القول واستأنست النفس لما أقر من المجامع الفقهية المعتبرة بإباحة ذلك البيع، الله أعلم.

المطلب الثالث: شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء كغيره من البيوع، ينعقد بالقول الدال على البيع والشراء، وهو الإيجاب والقبول، وينطبق عليه الشروط العامة للبيوع، بالإضافة إلى شروط خاصة بهذا البيع وهي: (المعايير الشرعية، 2017، الصفحات 203-217)

1. يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محدداً ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل.
2. يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة معلوماً ولا يكتفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط، أو من ثمن الشراء مضافا إليه مبلغ المصروفات، ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.
3. يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل

قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكماً أو بالتمكين، أو تسليم المستندات المخولة بالقبض.

4. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان العقد الأول فاسداً كانت المرابحة غير جائزة، وربح بيع المرابحة مرتبط به.
5. إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها، ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.
6. لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها، كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.
7. التأكد من أن الذي يبيع السلعة للمؤسسة طرف ثالث غير العميل أو وكيله، وعلى المؤسسة أن تتأكد قبل دخولها في المرابحة من أن البيع ليس صوري ولا تحايلاً على العينة، ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى المؤسسة.
8. لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).
9. يجب أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، لا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة.
10. دفع الثمن للبائع وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل، وأن تحصل المؤسسة من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.
11. الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، إلا إذا كان هذا الأخير وكيلاً عنها.

المبحث الثاني: عقود المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني.

المطلب الأول: البنك الإسلامي الأردني "نبذة مختصرة": (الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني، 2020/9/1)

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كشركة مساهمة عامة محدودة سنة1978، لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور، واستعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م، وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 2000/8/2 م، باشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/9/22 م برأسمال مدفوع لم يتجاوز مليوني دينار من رأس ماله المصرح به، البالغ أربعة ملايين دينار، ويبلغ رأسمال البنك (200) مئتين مليون دينار أردني، كما قام البنك بتغيير شعارة وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة، في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار، وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010 م.

ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة 80 فرعاً و28 مكتباً، والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة، إضافة إلى مكتب البوندد، كما يقدم خدمات الصراف الآلي التي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن 255 جهازاً، ويعمل في البنك الإسلامي حوالي 2335 موظفاً وموظفة، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك حوالي 927 ألف حساب، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متصلاً وسريعاً، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية.

المطلب الثاني: الشروط الواردة في عقود المرابحة (البنك الإسلامي الأردني) (البنك الإسلامي الأردني، 2019)

1- يقر العميل بأنه اطلع على عقد تأسيس البنك الإسلامي الأردني، ويلتزم العميل بالتعامل على أساس أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (بند رقم 2).
2- يتحمل العميل أي رسوم (من ضمنها مبلغ التأمين التبادلي)، ويلتزم بشراء البضاعة بناءً على الوعد الملزم الصادر عنه (بند رقم 3).
3- يتعهد العميل بإبرام عقد المرابحة مع البنك، بعد تملك البنك للبضاعة المطلوبة من قبل العميل، ذلك خلال سبعة أيام، ابتداءً من اليوم الثاني من إبلاغ البنك للعميل باستعداده تسليم البضاعة الموجودة محلياً (بند رقم 4).
4- يتعهد العميل بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة، شاملاً ثمن الشراء والمصاريف والأرباح المتفق عليها، (شاملاً مبلغ التأمين التبادلي إن وجد) حسب الاتفاق. (بند رقم 5).
5- يدفع العميل مبلغاً مقدماً، بنسبة (....) % "حسب الاتفاق، "يكون بمثابة تأمين الجدّيّة، لضمان إتمام الصفقة، ومن حق البنك أن يقتطع من هذا التأمين ما يتحقق له تجاه العميل من مطلوبات ناشئة، عن شروط هذا الطلب وملحقاته، ويتم إشعار العميل بذلك. (بند رقم 7).
6- يشترط البنك وجود طرف ثالث (كفيل)، يكفل العميل كفالة مطلقة على وجه التضامن والتكافل. (بند رقم 9).
7- (الكفيل) تعتبر كفالته قائمة بحد ذاتها، ويعتبر الكفيل ملزماً بهذه الكفالة بشكل مستمر، على الرغم من وفاة أحد الموقعين، أو حدوث حالة عسر، أو عدم القدرة على إدارة الشؤون الداخلية لأي واحد من الموقعين. (بند رقم 10).
8- في حال قيام العميل بتعجيل سداد جميع الأقساط أو بعضها قبل ميعاد استحقاقها، يجوز للبنك –من غير إلزام عليه في ذلك – التنازل عن جزء من أرباح الأقساط المؤجلة التي عجل العميل سدادها. (بند رقم 18).
9- من حق البنك الامتناع عن تنفيذ طلب العميل إذا تبين له عدم جدوى الاستمرارية في التمويل، أو حصلت أي مخالفة لأي شرط من شروط التعامل، أو إذا حصل أي تخلف عن القيام بالالتزامات، أو إذا تبين أن المعاملة تم استغلالها فيما يراه البنك مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتم إشعار العميل بذلك. (بند رقم 24).
10- حال حدوث حرب أو حوادث طارئة أو قوة قاهرة، يلتزم العميل وكفيله بالدفع للبنك عند طلبه أو عند تقديمه المستندات. (بند رقم 27).
11- في حال استحق أي قسط ولم يسدد العميل لأي سبب كان، فجميع الأقساط الباقية تعتبر مستحقة، ولو لم يحل أجل استحقاقها. (بند رقم 28).

12- يحق للبنك بناءً على تفويض مطلق من قبل العميل، أن يقيد أي مبالغ تترتب على العميل ناشئة عن طلب المرابحة دون الرجوع له، وفي أي وقت من الأوقات. (بند رقم 29).

13- يحق للبنك أن ينفذ ضد العميل وكفيله –مجتمعين ومنفردين–كل حكم أو قرار قضائي يصدر لمصلحته، إما على جميع ممتلكاتهما أو ممتلكات أحدهما، المنقولة وغير المنقولة، ويسقط العميل وكفيله حقوقهما مقدماً في تقديم أي اعتراض. (بند رقم 31).

14- تسري أحكام القانون المدني والأنظمة والقوانين المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، فيما عدا ما نص عليه اتفاق بين الفريقين، وبما لا يخالف الأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (بند رقم 33).

المطلب الثالث: خطوات إتمام عملية المرابحة في البنك الإسلامي الأردني:

يمكن تلخيص تلك الخطوات كالآتي: (مصطفى، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، صفحة 12)

1- استقبال العميل من قبل القسم المختص، ومعرفة نوع البضاعة التي يحتاجها العميل، والتي يمكن شراؤها من قبل البنك.

2- يطلب البنك من العميل تقديم طلب يبين فيه رغبته في شراء البضاعة عن طريق البنك، ولحسابه وعلى مسؤوليته، مع تحديد أوصاف البضاعة، أو يمكن تحديدها، ومكان وجودها.

3- يلتزم العميل بأن يشتري البضاعة بربح يحدده البنك بنسبة معينة، يختلف مقدارها باختلاف المدة، حيث يحدد العميل مدة التسديد مع تقديم الضمانات التي يطلبها البنك، من تحويل راتبه للبنك إذا كان موظفاً، وتقديم كفلاء مقبولين لدى البنك، على أن تكون رواتبهم لدى البنك.

4- يطلب البنك فاتورة عرض من التاجر أو صاحب البضاعة التي يرغب العميل بشرائها، وتكون الفاتورة موجهة للبنك الإسلامي الأردني، ومحدداً فيها ثمن البضاعة.

5- يُدرس طلب العميل من قبل أربعة أقسام (قسم التسهيلات، وقسم الودائع، وقسم الكمبيالات، ومراقب الفرع)، ثم يتخذ مدير الفرع قراره.

6- بعد الموافقة على تمويل العملية، يُوقِّع العميل عقود المرابحة والكمبيالات، ويتم التوقيع أيضاً من قبل الكفلاء والبنك، ويقسط المبلغ (ثمن البضاعة) مضافاً إليه الأرباح على أقساط شهرية حسب الاتفاق المبرم.

7- بعد ذلك، يتم شراء البضاعة المطلوبة من التاجر وتسليمها للعميل، وفق الخطاب الصادر من البنك بالموافقة على الشراء، مع مندوب من قبل البنك ليشرف على عملية التسليم.

المطلب الرابع: ملاحظات على بيع المرابحة للآمر بالشراء لدى البنك الإسلامي الأردني:

بعد الاطلاع على عقود المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني، والتدقيق في بعض البنود الواردة فيها ودراستها، اتضح لنا بعض الملاحظات التي لابد من إيرادها، والتي ستوصلنا في النهاية إلى عدة نتائج، وبداية، لابد من إيراد الفتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص عقد المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني والتي تنص على التالي:ـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

اطلعت لجنة الفتوى في دائرة الإفتاء العام على عقود المرابحة للآمر بالشراء الخاصة بالبنك الإسلامي الأردني، وتبيّن أنها مبنية على الأركان الشرعية، وأنها تخلو من المحاذير والأخطاء التي تفسد عقد المرابحة؛ فلا حرج في التعامل بها، ولكن، يبقى التحقق من الالتزام بالتطبيق الشرعي للمعاملة على الموظف، وفي كل معاملة على حدة، فيجب على البنك أن يتفق مع البائع على الشراء منه أولاً، ويقبض البضاعة، ثم بعد ذلك يبيعها للعميل الآمر بالشراء، بتوقيعه عقد الشراء معه. والله تعالى أعلم. (دائرة الإفتاء الأردنية ، 11-11-2013)

1- في الفتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء الأردنية، نص على أنه يجب على البنك أن يتفق مع البائع على الشراء منه أولاً، ويقبض البضاعة، ثم بعد ذلك يبيعها للعميل الآمر بالشراء، بتوقيعه عقد الشراء معه، بينما إجراءات البنك المتبعة على أرض الواقع في كثير من الأحيان، فإن العميل يُوقِع عقود المرابحة، والكمبيالات، ويتم التوقيع أيضاً من قبل الكفلاء والبنك، من ثَمَّ يتم شراء البضاعة المطلوبة من التاجر وتسليمها للعميل.

2- في معاملات شراء السيارات وبيعها مرابحة، كان سابقاً هناك مندوب للبنك الإسلامي له مقر دائم في دائرة ترخيص السيارات، يستقبل العميل والبائع في دائرة الترخيص ويذهب معهم لإتمام المعاملة، ويقوم البائع بالتنازل عن السيارة وتسجيلها باسم البنك الإسلامي، ومن ثم يقوم مندوب البنك بالتنازل عن السيارة وتسجيلها باسم العميل الآمر بالشراء، ويتحمل العميل رسوم التسجيل والتأمين مرتين بالإضافة إلى رسوم الرهن، لكن تم إلغاء التعامل بهذا الأسلوب، وأصبح البائع يذهب للبنك ويضع السيارة أمام البنك ويسلم مفتاحها لموظف البنك، ويوقع عقود البيع من البنك (عقد بيع بين البائع والبنك، ويكون العميل الآمر بالشراء فيه كفيلاً للبنك)، ثم يذهب البائع والعميل الآمر بالشراء إلى دائرة الترخيص ويتنازل البائع عن السيارة، ويسجلها باسم العميل الآمر بالشراء مباشرةً، ويتم رهنها للبنك ثم يعود العميل للبنك ويسلمهم أرواق التسجيل، ليتم صرف قيمة السيارة للبائع.

وفي هذه الصورة الجديدة من التعامل، لا بد من التنويه إلى أن موظف البنك يستلم مفتاح السيارة فقط، دون أن يعاين السيارة أو يتأكد من وجودها؛ ذلك لأن البنك أصلاً لا يتحمل أية مسؤولية لما يحدث للسيارة خلال فترة وجودها في حوزة البنك، إذا افترضنا أن البنك حازها أصلاً.

3- بما يتعلق في الملاحظة السابقة، فإن أي معاملة خارج دائرة السير حسب القانون الأردني، تعدّ لاغية وغير معترف بها، وبناء على ذلك، فإن العقد الذي يوقعه البنك مع البائع في عملية شراء السيارة، هو عقد غير ملزم من وجهة نظر القانون، ويؤكد ذلك الكلام ما ورد في فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية لعام 2013 صفحة 48. وعليه، يجب تسجيل السيارة باسم البنك حتى يصبح مالكاً ومتسلماً لها، وحتى يصح له أن يبيعها حسب الاتفاق، وأي ترتيب يخالف ذلك لا

يعتبر، لذلك يجب السير بمقتضى ذلك؛ حرصاً وتحقيقاً لما هدف له القانون، والحكم الشرعي المستند إلى نصوص الفقهاء والقانون المدني الأردني.

4- تشدد البنك تجاه عملائه بالخصم مباشرةً من حساب الكفلاء في حلول موعد القسط، حال عدم توفر رصيد كاف في حساب العميل للسداد، وعدم إعطاء العميل أي مهلة للتسديد، بالرغم من تسديد العميل جميع الأقساط المترتبة عليه سابقاً دون تأخير.

5- ورد في البند العاشر من عقد المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني، أنه (تعتبر كفالة الكفيل قائمة بحد ذاتها، ويعتبر الكفيل ملزماً بهذه الكفالة بشكل مستمر، على الرغم من وفاة أحد الموقعين، أو حدوث حالة عسر، أو عدم القدرة على إدارة الشؤون الداخلية لأي أحد من الموقعين)، مع العلم بأن البنك قام باستحداث صندوق سماه صندوق التأمين التبادلي في عام 1994، هذا الصندوق يتضامن من خلاله المشتركون فيه (المدينون للبنك) على جبر الضرر الذي يلحق بأحدهم بتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك في حالات الوفاة أو العجز الدائم أو الإعسار المستمر، بالإضافة إلى ان هذا الصندوق يعتبر مخففًا للتعرض للمخاطر، يقوم البنك باقتطاع مبلغ تأمين تبادلي بنسبة 0.05 % من عملاءه على أي معاملة مرابحة يقوم بتمويلها، يأخذه البنك ويضعه في صندوق التأمين التبادلي.

- **الخاتمة (النتائج والتوصيات):**

- **النتائج:**

1- إن تَملُّك البنك الإسلامي الأردني للبضائع التي يقوم بطلبها العميل قد يكون تملكاً صورياً، بل إنه في كثير من الحالات يقوم بتوقيع عقد البيع مع العميل، ثم بعد ذلك يقوم بتوقيع عقد الشراء مع البائع، مما يؤدي لوجود شبهة أنه يبيع ما لا يملك.

2- البنك الإسلامي الأردني قد وقع في مخالفة لقاعدتي "الغرم بالغنم" و" الخراج بالضمان"، إذ لا يتحمل أي مخاطر حول البضاعة التي يقوم بطلبها العميل؛ لأنها لا تدخل في ضمانه أصلاً، بل يحمِّلُ المخاطر كافة للعميل.

3- في بعض الحالات، يظهر أن طريقة عمل البنك الإسلامي قد تكون مخالفة للقانون المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية، خاصة فيما يتعلق ببيع السيارات مرابحةً.

4- تشدد البنك تجاه العملاء في استيفاء الأقساط المستحقة عليهم، يسبب غالباً بعض المشاكل لعملائه مع كفلائهم ويوقع الخصومات بينهم.

5- هنالك تعارض صريح بين الهدف الذي أنشئ من أجله صندوق التأمين التبادلي لدى البنك الإسلامي الأردني (تضامن المشتركون في الصندوق على جبر الضرر الذي يلحق بأحدهم من وفاة أو إعسار)، وبين السياسة التي يتبعها البنك الإسلامي في وضع شرط في عقود المرابحة تعتبر كفالة الكفيل قائمة بحد ذاتها، (يعتبر الكفيل ملزماً بهذه الكفالة بشكل مستمر، على الرغم من وفاة أحد الموقعين، أو حدوث حالة عسر، أو عدم القدرة على إدارة الشؤون الداخلية لأي أحد من الموقعين)

- **التوصيات:**

1- من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) (العسقلاني، 2002، صفحة 410/4) يجب على البنك الإسلامي قبض البضاعة، وأن يكون التملك والقبض حقيقياً لا صورياً، وأن تدخل في ضمانه قبل بيعها للعميل، تطبيقاً لقاعدتي "الغرم بالغنم" و "الخراج بالضمان"، وذلك لتنقية أموال البنك والمساهمين من أي شبهة، فالابتعاد عن تلك المخالفات أولى وأحفظ للدين.

2- ضرورة الالتزام بفتوى دائرة الإفتاء الأردنية، التي تنص على منع توقيع عقد بيع مع العميل قبل شراء البضاعة من البائع وقبضها.

3- العمل على عقد دورات لتأهيل الكوادر العاملة في قطاع المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، إذ يظهر جلياً للمتعامل مع المصارف الإسلامية، قلة المعرفة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المصرفية عند بعض الموظفين.

4- انطلاقاً من قوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) سورة البقرة 280، فإن الأجدر بالبنك الإسلامي التخفيف والتسهيل على المتعاملين بالمعقول وعدم التشديد كثيراً، خصوصاً أن البنك أصلاً منذ

البداية قد حفظ حقه سواءً بِاشتراطه وجود كفلاء موثوقين أو بِرَهنِ المبيع نفسه، فيجب عدم التشدد في اقتطاع الأقساط بتاريخها فوراً، وإعطاء مهلة للعميل عند حلول موعد القسط من يومين إلى خمسة أيام مثلاً، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه قد تتأخر رواتب بعض الشركات في بعض الأشهر.

5- يجب على البنك الإسلامي الأردني بأن يراجع بعض بنود عقد المرابحة، خاصة فيما يتعلق بأنه تبقى كفالة الكفلاء قائمة بالرغم من وفاة أو عجز المدين، لأن فيها تعارضاً مع المبدأ المعلن الذي أنشئ من أجله صندوق التأمين التبادلي، مع لفت الانتباه للباحثين بضرورة القيام بدراسة موسعة حول صندوق التأمين التبادلي.

هذا، مع رجائنا ودعائنا بدوام الاستمرار والتقدم والازدهار للبنك الإسلامي الأردني تحت مظلة الشريعة السمحاء، والحرص كل الحرص على اجتناب المخالفات التي تم التنبيه إليها، سواءً في هذه الدراسة أم في دراسات سابقة. والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع:

دائرة الإفتاء الأردنية . (11-11-2013). *فتوى رقم 2861*. المملكة الاردنية الهاشمية.

ابن حجر العسقلاني. (2002). *فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1*. بيروت: دار المعرفة .

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (1321 هـ). *الأم، طبعة بولاق*. مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (1990). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.

أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الحطاب الرعيني. (2002). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. (1978). *الكافي في فقه أهل المدينة*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

البنك الإسلامي الإردني. (بلا تاريخ). الاردن.

البنك الإسلامي الأردني. (2019). *عقود المرابحة لدى البنك الإسلامي الأردني 2019/1 ت م /12*. الاردن.

المعايير الشرعية. (2017). *المعيار الشرعي رقم 8*. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني. (2020/9/1).

https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83. الاردن.

حسام الدين موسى عفانة. (1996). *بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء شركة بيت المال الفلسطيني*. فلسطين: شركة بيت المال الفلسطيني.

حسين حسن شحاتة. (2009). *التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الأسلامية بين الواجب والواقع*. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

سامي حمود. (1409 هـ). *بيع المرابحة للآمر بالشراء – مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد 5*. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

سامي حمود. (1982). *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. عمان: مطبعة الشرق.

سهيل أحمد فضل حوامدة. (2016). *قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة: المرابحة للآمر بالشراء في البنك الإسلامي*

الأردني. اسطنبول: جامعة السلطان محمد الفاتح.

علي بن ابي بكر المرغيناني. (1995). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

علي بن سليمان المرداوي. (1956). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

علي جمعة، محمد احمد سراج، و احمد جابر بدران. (2009). *فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*. مصر: دار السلام.

مجمع اللغة العربية. (2004). *المعجم الوسيط، ط4*. مصر: مكتبة الشروق الدولية.

محمد قاسم عبد المجيد. (2018). *بيع المرابحة للآمر بالشراء بين النظرية والتطبيق –دراسة حالة على المصرف التجاري الوطني*. ليبيا: مجلة الجامعة الاسمرية، ، مجلد 34 العدد الثاني.

محمود إبراهيم مصطفى. (المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى). *من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار*. مكة.

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. (ط4). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر.